

الأمم المتحدة

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة نشرة الأمين العام



الأمم المتحدة

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة نشرة الأمين العام الأمم المتحدة ST/sgB/2015/4

1 July 2015



نشرة الأمين العام

ملحق النظام المالى والقواعد المالية للأمم المتحدة

١ - يصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم
 المتحدة الذي يتألف مما يلي:

- (أ) القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استئمانية (المرفق الأول)؛
- (ب) البندان المتعلقان بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية البشرية وللموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المرفق الثاني)؛
- (ج) القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (المرفق الثالث).

7 - تصدر الجمعية العامة، من خلال نظامها المالي، التوجيهات التشريعية الواسعة النطاق التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة. ولقد اعتمدت الجمعية العامة النظام المالي الحالي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من قرارها 7/737. وعلى النحو المنصوص عليه في البند -40 يقوم الأمين العام، في إطار النظام المالي، بوضع وإصدار القواعد المالية التي لا تقدم فقط تفاصيل تزيد من وضوح الحدود التي يتعين على الموظفين والإدارة أن يمارسوا في إطارها مسؤولياتهم، ولكنها تبين أيضا الطريقة التي يتعين بما تنفيذ النظام المالي. ولقد صدر النظام المالي والقواعد المالية الحاليان للأمم المتحدة من خلال نشرة الأمين العام 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57/8 57

٣ - ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استئمانية، التي تحل محل القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/Financial Rules/2 المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يما في ذلك جميع التعديلات التي صدرت في وقت لاحق ولكنها لم تصدر من خلال نشرة الأمين العام. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الأول لهذا الملحق.

3 - ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من البندين الملحقين بالنظام المالي للأمم المتحدة المتعلقين بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، التي تحل محل "المرفق الخاص بمؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية (المجموعة ٢٠٠٠) الملحق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (المجموعة ٢٠٠٠). وترد الصادر من خلال نشرة الأمين العام 8/ST/SGB/2006 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الثاني لهذا الملحق.

٥ – ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تحل محل القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٩٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصادرة في ١ أيار/مايو الجمعية العامة ٢٤/٥٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصادرة في ١ أيار/مايو . ٢٠٠٨. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الثالث لهذا الملحق.

7 - وتدخل هذه القواعد المالية المنقحة حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وبقدر ما تعكس هذه القواعد المالية المنقحة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طبقت هذه القواعد لأغراض المحاسبة والإبلاغ الماليين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على نحو ما صدر به تكليف من الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٢٠١٦،

٧ - وحلال الفترة المؤقتة من تنفيذ نظام أوموجا، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى
 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ستُنظَّم مشتريات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج
 الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بموجب الترتيبات المنصوص عليها
 في اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير

16-00928 4/39

التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، على التوالي، والأمين العام المساعد، حدمات الدعم المركزية، إدارة الشؤون الإدارية. وستخضع هذه الترتيبات لمزيد من الاستعراض مع احتمال تنقيحها في نهاية عام ٢٠١٦.

(توقيع) **بان** كي - مون الأمين العام

المرفق الأول

القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استئمانية

16-00928 6/39

المحتويات

الصفحة	القاعدة	المادة
٨	أحكام عامة	المادة الأولى
٨	نطاق التطبيق والسلطة	
٨	القاعدة ٢٠١ ~	
٨	تعاريف	
١.	التبرعات	المادة الثانية
١.	القاعدة ٢٠٢ – ١	
١.	الحسابات	المادة الثالثة
١.	القاعدة ٢٠٣ – ١	
11	القاعدة ٢٠٢٣	
11	القاعدة ٢٠٣-٣	
11	الميزانية	المادة الرابعة
11	القاعدة ٤٠٢-١	
١٢	القاعدة ٤٠٢-٢	
١٢	القاعدة ٢٠٤-٣	
١٢	القاعدة ٤٠٢-٤	
١٢	تخصيص المدير التنفيذي للأموال	المادة الخامسة
١٢	القاعدة ٥٠٠ – ١	
١٢	القاعدة ٢٠٠٥	
١٣	العقود والمشتريات	المادة السادسة
۱۳	القاعدة ٢٠٦ – ١	
١٣	السجلات والبيانات المالية	المادة السابعة

١٣	القاعدة ٢٠٧ – ١	
١٣	القاعدة ٢٠٢-٢	
١٤	القاعدة ٢٠٧-٣	
١٤	مراجعة الحسابات	المادة الثامنة
١٤	القاعدة ٨٠٠ – ١	

16-00928 **8/39**

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (\$T/SGB/2013/4) وهي مكملة لهما.

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ١٠٢١

تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩٧ (د-٢٧) وما يرتبط به من صناديق استئمانية. وهي تصدر بموجب النظام المالي للأمم المتحدة، بصيغته المعدّلة فيما يتعلق بالصندوق بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٣ (د-٢٨). ويفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سلطة ومسؤولية تطبيق القواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق. ويجوز للمدير التنفيذي بدوره تفويض هذه السلطة إلى مسؤولين آخرين في الأمم المتحدة، وينص هذه السلطة إلى غيرهم.

القاعدة ٢٠١-٣

في الحالات التي يعهد فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ المشاريع الموَّلة من الصندوق أو ما يرتبط به من صناديق استئمانية إلى شركاء منفذين، تجري الإدارة المالية للمخصصات التي يرصدها لهم المدير التنفيذي بموجب النظام المالي والقواعد المالية والإجراءات والممارسات المالية لكل منهم.

تعاريف

القاعدة ٢٠١-٤

لأغراض هذه القواعد:

- (أ) يعنى "برنامج البيئة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة؟
- (ب) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) تعني "جمعية البيئة" جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي الهيئة الإدارية للبرنامج؟

- (د) يعني "الشريك المنفذ" الكيان الذي عهد إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ البرامج والأنشطة المحددة في وثيقة موقّعة، إلى جانب افتراض تحمل المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وإنجاز النواتج على النحو المبين في هذه الوثيقة. ويمكن أن يكون هذا الكيان هيئة حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، أو إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح؟
- (ه) يعني "التخصيص" السلطة التي أعطيت للمدير التنفيذي لتخصيص موارد من الصندوق لغرض محدد أو لأغراض محددة؛
- (و) يعني "المشروع" النشاط المحدد بشكل مستقل في أحد البرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يشكل لأغراض إدارية إحراء ماليا واحدا لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة.

المادة الثانية

التبرعات

القاعدة ٢٠٢ – ١

- (أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات المقدمة للصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية رهنا بأحكام المادة ٢٠٢-١ (ب) أدناه.
- (ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل الصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية التزاما ماليا إضافيا، إلا بموافقة الجمعية، شرط أن يؤكد المدير التنفيذي إمكانية الوفاء بهذا الالتزام الإضافي كليا في حدود الموارد المتاحة للصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية.

المادة الثالثة

الحسابات

القاعدة ٢٠٣-١

(أ) يُنشأ حساب للصندوق تحوَّل إليه جميع موارد الصندوق، وترصد منه المخصصات، وتخصم منه جميع النفقات التي تتم باسم هذا الصندوق.

16-00928

(ب) يجوز إنشاء صناديق استئمانية أخرى مرتبطة بهذا الصندوق من قبل المدير التنفيذي من أجل برامج وأنشطة مشاريع محددة، وينبغي أن تكون متسقة مع أهداف الصندوق وأغراضه بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

القاعدة ٢٠٢٣

يحتفظ ضمن حساب الصندوق بحسابات منفصلة للأغراض التالية:

- (أ) الاحتياطي المالي الذي تحدد جمعية البيئة مستواه من وقت إلى آخر بناء على توصية المدير التنفيذي. والغرض من الاحتياطي المالي هو ضمان السيولة والسلامة المالية للصندوق والتعويض عن عدم انتظام التدفقات النقدية وتلبية ما قد تقرُّه الجمعية من احتياجات مماثلة أخرى. وستبقي جمعية البيئة مستوى وتكوين الاحتياطي المالي قيد الاستعراض المستمر، مع مراعاة الإيرادات والنفقات للفترة المالية التالية؛
- (ب) احتياطي برنامج الصندوق الذي تحدد جمعية البيئة مستواه من وقت إلى آخر بناء على توصية المدير التنفيذي. والغرض من احتياطي برنامج الصندوق تلبية الاحتياجات غير المنظورة، وتمويل مشاريع أو مراحل مشاريع غير متوقعة والوفاء بأغراض أحرى من هذا القبيل قد تحدِّدها جمعية البيئة من وقت إلى آخر؟
 - (ج) احتياطيات أخرى قد يتم إنشاؤها بناء على توصية المدير التنفيذي.

القاعدة ٢٠٣-٣

يتعين أن تكون الموارد المالية للصندوق متوافرة في جميع الأوقات إلى أبعد حدود ممكنة لأغراض برامج الصندوق، رهنا فقط بالاحتفاظ على نحو مستمر باحتياطي مالي.

المادة الرابعة

الميزانية

القاعدة ٤٠٢-١

يتولى المدير التنفيذي إعداد الميزانيات لكي تغطي جميع الأنشطة المقررة في شكل يتفق مع الأنظمة والقواعد والسياسات والممارسات ذات الصلة بميزانية الأمم المتحدة.

القاعدة ٢-٢-٢

يقدم المدير التنفيذي مقترحات الميزانية البرنامجية للصندوق إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. وفي وقت لاحق، تقدم مقترحات الميزانية البرنامجية للصندوق وتعليقات اللجنة الاستشارية إلى جمعية البيئة لكي توافق عليها.

القاعدة ٤ ٠ ٢ - ٣

أما المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية للصندوق، التي يجري إعدادها في شكل يتفق مع الميزانية، فيجوز للمدير التنفيذي أن يقدمها إلى جمعية البيئة لكي توافق عليها، مشفوعة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها.

القاعدة ٤٠٢-٤

تقدم الميزانية البرنامجية للصندوق، بصيغتها التي وافقت عليها جمعية البيئة، إلى الجمعية العامة للعلم.

المادة الخامسة

تخصيص المدير التنفيذي للأموال

القاعدة ٥٠١-١

- (أ) ضمن حدود تعينها جمعية البيئة ولأغراض تحددها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا للاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج الصندوق.
- (ب) تشكل المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي الحد الأقصى للدخول في التزامات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية أخرى ترصد لها تلك المخصصات.

القاعدة ٥٠٧-٢

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا لتغطية النفقات والالتزامات في إطار الفئات الرئيسية التالية:

- (أ) الأنشطة البرنامجية للصندوق؛
- (ب) الأنشطة المتعلقة باحتياطي برنامج الصندوق؛

16-00928

- (ج) أنشطة الصناديق الاستئمانية؟
- (د) الأنشطة المتعلقة بتكاليف دعم البرامج.

المادة السادسة

العقود والمشتريات

القاعدة ٢٠٦-١ (أ)

حيثما ترصد اعتمادات في الميزانية لصندوق البيئة أو ترصد اعتمادات في ميزانيات المشاريع لتغطية تكاليف المعدات واللوازم والخدمات، يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن شراء المعدات واللوازم والتعاقد بشأن الخدمات، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المادة السابعة

السجلات والبيانات المالية

القاعدة ٢٠٧ – ١

بالنيابة عن المدير التنفيذي، يحتفظ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بالحسابات والسحلات الضرورية لتمكين المدير التنفيذي من تقديم التقارير إلى جمعية البيئة والجمعية العامة.

القاعدة ٢٠٢-٢

تعرض التقارير المالية عن حساب الصندوق بدولارات الولايات المتحدة. وتقدم التقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية الأحرى عادة بدولارات الولايات المتحدة، ولكن يجوز تقديمها بعملات أحرى كما يراه المدير التنفيذي ضروريا.

⁽أ) خلال الفترة المؤقتة من تنفيذ نظام أوموجا، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من ٢٠١٦ المنصوص عليها في اتفاق مستوى الحدمات المنصوص عليها في اتفاق مستوى الخدمات المبرم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام المساعد، حدمات الدعم المركزية، إدارة الشؤون الإدارية. وستخضع هذه الترتيبات لمزيد من الاستعراض مع احتمال تنقيحها في فاية عام ٢٠١٦.

القاعدة ٢٠٧-٣

يطلب المدير التنفيذي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إعداد البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يما في ذلك الصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١-١-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

مراجعة الحسابات

القاعدة ١-٢٠٨

يحيل المدير التنفيذي البيانات المالية لبرنامج البيئة والبيانات المالية للصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية أخرى، مشفوعة برأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وجمعية البيئة والجمعية العامة.

14/39

المرفق الثابي

البندان المتعلقان بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

المحتويات

الصفحة	القاعدة	البند	ò	الماد
١٨			أحكام عامة	المادة الأولى
١٨	القاعدة ٢٠٠١-١		نطاق التطبيق والسلطة	
١٨	القاعدة ٢٠٣٠١			
١٩	القاعدة ٣٠٠١		تعاریف	
۲.			الميزانيات	المادة الثانية
			الميزانية البرنامجية للمؤسسة	ألف –
۲.	القاعدة ٢٠٣-١	البند ١-١	السلطة والمسؤولية	
۲۱	القاعدة ٢٠٣٠٢		الاستعراض والاعتماد	
۲۱	القاعدة ٢٠٣-٥		عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية للمؤسسة.	
77	القاعدة ٢٠٣-٦		القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للمؤسسة	
77			التبرعات والإيرادات الأخرى	المادة الثالثة
77			التبرعات والهدايا والهبات	جيم –
77	القاعدة ٣٠٣-٤		السلطة والمسؤولية	
۲۳			الأموال التي تقترضها المؤسسة	واو –
۲۳	القاعدة ٣٠٣-٩	البند ١-٢	سلطة الاقتراض الخارجي المخولة للمؤسسة	
۲ ٤	القاعدة ٣٠٣-١٠		مسؤولية الاقتراض التي تتحملها المؤسسة	
70			عهدة الأموال	لمادة الرابعة
70			الحسابات الداخلية	ألف -
70	القاعدة ٢٠٣٠٢		أموال المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	
77	القاعدة ٢٠٣٤			
۲٦	القاعدة ٤٠٣٠٤			

16-00928 **16/39**

77	القاعدة ٤٠٣-٥		
77	القاعدة ٢٠٣٠	الأعمال المصرفية	باء –
		الاستثمارات	حيم –
۲۸	القاعدة ٤٠٣-٥١	الإيرادات المتأتية من الاستثمارات	
۲۸		استخدام الأموال	المادة الخامسة
۲۸		الالتزامات والمصروفات	باء –
۸۲	القاعدة ٥٠٠٠-١	السلطة والمسؤولية	
۲۹	القاعدة ٥٠٣-٢		
۲۹	القاعدة ٥٠٥-٣	لجنة استعراض عمليات الإقراض	
۲۹	القاعدة ٥٠٣-٤		
		السياسات العامة والنظم والإجراءات	
٣.	القاعدة ٥٠٣-٥		
٣١	القاعدة ٥٠٣-٦	المعايير والاعتبارات المتصلة بعمليات الإقراض التي تقوم بما المؤسسة	
47	القاعدة ٥٠٠٥-٧	قروض وكفالات قروض المؤسسة	
٣٢		المحاسبة	لمادة السادسة
47	القاعدة ٢٠٣-١	حسابات المؤسسة	
٣٢	القاعدة ٢٠٣٦	السلطة والمسؤولية	
44	القاعدة ٣٠٦–١٠	البيانات المالية	

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (\$T/SGB/2013/4) وهي مكملة لهما.

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ١٠٣١

ينظم البندان التكميليان في النظام المالي للأمم المتحدة الواردان في هذا المرفق الإدارة المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة") المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، وتنظم القواعد المالية الواردة في هذا المرفق الإدارة المالية للمؤسسة وللموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المشار إليه فيما يلي باسم "موئل الأمم المتحدة"). وتصدر القواعد المالية عملا بالنظام المالي للأمم المتحدة. ويفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة الملطة والمسؤولية لتنفيذ البندين التكميليين في النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقين بالمؤسسة والقواعد المالية للمؤسسة وللموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية لموئل الأمم المتحدة المنطق المنصوص عليها في هذا المرفق. ويجوز للمدير التنفيذي بدوره تفويض هذه السلطة المحدة المعين تفويض هذه السلطة لغيرهم.

القاعدة ٢٠٣١

في الحالات التي يعهد فيها موئل الأمم المتحدة بتنفيذ المشاريع الموَّلة من المؤسسة أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية أو جزء منها إلى هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، فإن الإدارة المالية للمخصصات التي يرصدها لها المدير التنفيذي تكون وفقا للنظام المالي والقواعد والإجراءات والممارسات المالية لكل منها.

16-00928 **18/39**

⁽أ) قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في جملة أمور، أن يرد البندان المنصوص عليهما في هذه النشرة، أي البندان ١-١ و ١-٢ اللذان يطبقان حصرا على المؤسسة واللذان كانا في السابق جزءا من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، في المرفق الخاص المتعلق بالمؤسسة الملحق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويحل هذا المرفق محل المرفق الخاص.

تعاريف

القاعدة ٢٠١-٣

لأغراض هذه الأنظمة والقواعد:

- (أ) تعني ''الموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية '' جميع الأموال الخارجة عن الميزانية لموئل الأمم المتحدة خلاف ما يلي: ' 1 ' الأموال التي عهد بما إلى المؤسسة ؛ و ' 7 ' الأموال التي تشكل جزءا من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (⁽⁾)؛
 - (ب) يعنى "بجلس الإدارة" مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؟
- (ج) تعني "الحكومة" حكومة أي دولة مؤهلة لعضوية مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛
 - (د) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛
- (ه) تتألف ''الميزانية البرنامجية للمؤسسة'' من ''برنامج الأنشطة وتكاليف دعم البرامج'' على النحو المحدد أدناه؛
- (و) يعني "المشروع" نشاطا محددا بشكل مستقل في برنامج الأنشطة من المقرر أن يُنفَّذ لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة؟
- (ز) يعني "برنامج الأنشطة" مخطط الأنشطة، بما في ذلك مجالات المشاريع التي من المقرر أن يشارك فيها موئل الأمم المتحدة، سواء أكانت مموّلة في شكل منحة أو على أساس استرداد التكاليف، أو مموّلة جزئيا أو كليا من المؤسسة والموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية؟
- (ح) تعني "تكاليف دعم البرامج" تكاليف إدارة وتنظيم برنامج الأنشطة (مما في ذلك وضع البرامج وتقييمها) وتقديم الدعم التقني والإداري للمشاريع؟
- (ط) يعني "صندوق القروض" الحساب الذي تودع فيه الموارد على وجه التحديد لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد التي تقوم بما المؤسسة عملا بأحكام البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة:

1' عمليات الاقتراض التي تقوم بها المؤسسة؛

⁽ب) يشار إليها عادة بصورة غير رسمية باسم "الميزانية العادية".

'7' التبرعات، بخلاف التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة؛

- (ي) تعني "عمليات التمويل الأولي الواجب السداد" عمليات الإقراض التي تقوم بما المؤسسة، على أساس استرداد التكاليف، لمستحقيها من المؤسسات العامة والخاصة، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تقديم التمويل الأولي، وضمانات القروض، بما في ذلك تأمين قروض الإسكان، واستثمارات رأس المال لدعم المؤسسات المالية للإقراض المحلية في تعبئة الموارد المالية المحلية واستخدامها الفعال من أجل المستوطنات البشرية، ولا سيما مؤسسات تمويل الإسكان والادخار المحتمعي والإقراض وغيرها من المؤسسات المنخرطة في برامج الإسكان المنخفض التكلفة وبرامج تحسين الأحياء الفقيرة؟
- (ك) يعني "صك اتفاق القرض" اتفاق القرض بين المؤسسة والجهة المؤهلة للاستفادة من العمليات التي تمنح المؤسسة بموجبها التمويل الأولي الواجب السداد؟
- (ل) تعني "عمليات اقتراض المؤسسة" عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، اقتراض المؤسسة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، لصندوق القروض الخاص بها الذي يرد تعريفه أعلاه.

المادة الثانية الميز انيات

ألف - الميزانية البرنامجية للمؤسسة

السلطة والمسؤولية

البند 1-1 المتعلق بالمؤسسة - بموجب القواعد التي يضعها الأمين العام، يجوز تقديم قروض من موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الموارد المقترضة عملا بالبند 1-1 المتعلق بالمؤسسة، لتنفيذ البرامج المعتمدة للمؤسسة.

القاعدة ٢٠٣-١

(أ) يقوم المدير التنفيذي بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة الأخرى للمؤسسة ومواردها الأخرى الخارجة عن الميزانية. وهي تغطي جميع برامج الأنشطة المتوقعة، بما ذلك

16-00928 **20/39**

العمليات التي تمنح المؤسسة بموجبها التمويل الأولي واجب السداد، عملا بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، وتكاليف الدعم البرنامجي للمؤسسة والموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية. وتتسق فترة الميزانية وشكلها مع أنظمة ميزانية الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة. وتتضمن الميزانية البرنامجية اعتمادات مخصصة لحالات الطوارئ؟

- (ب) تستخدم موارد المؤسسة وغيرها من الأموال الخارجة عن الميزانية، بعد رصد مخصصات لتغطية تكاليف دعم البرامج والاحتياطي المالي العام، إلى أقصى حد ممكن لأغراض البرامج؟
- (ج) يوافق المدير التنفيذي على المشاريع في إطار عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واحب السداد الممولة من الموارد التي تقترضها المؤسسة، عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، مع مراعاة توصيات لجنة استعراض عمليات الإقراض المشار إليها في إطار القاعدة ٥-٣-٥ أدناه وإيلاء الاعتبار الواحب لأحكام القاعدتين ٥-٣-٥ و ٥-٣-٦ أدناه.

الاستعراض والاعتماد

القاعدة ٢٠٣٦

تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة للمؤسسة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. وفي وقت لاحق، تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة للمؤسسة وتعليقات اللجنة الاستشارية إلى مجلس الإدارة لكي يوافق عليها.

عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية للمؤسسة القاعدة ٣٠٠-٥

يقدم المدير التنفيذي المقترحات المكملة للميزانية البرنامجية للمؤسسة فيما يتعلق بفترة الميزانية الحالية، التي يجري إعدادها في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية، إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الموعد المناسب لافتتاح دورتما العادية في السنة التقويمية المعنية.

القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للمؤسسة

القاعدة ٢٠٣-٦

المدير التنفيذي هو المسؤول عن إعداد وتقديم بيان إلى مجلس الإدارة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمؤسسة حسبما تقتضيه المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة مشفوعا بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المادة الثالثة

التبرعات والإيرادات الأخرى

جيم - التبرعات والهدايا والهبات

السلطة والمسؤولية

القاعدة ٣٠٣-٤

- (أ) يفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي سلطة قبول التبرعات أو الهبات أو التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام المشار إليه في القاعدة ٢-٣-١ (أ) لأغراض تتماشى مع سياسات المؤسسة ومقاصدها وأهدافها من حيث صلتها بالخدمات التقنية والمالية، بما في ذلك عمليات الإقراض بموجب البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، ووفقا لمبادئ تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة؟
- (ب) تقبل هذه التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام شرط عدم فرض قيود على استخدامها في مشروع معين أو غرض محدد. وفيما يخص التبرعات من جهات غير الحكومات، يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح بوجود استثناءات لهذه القاعدة ويقدم تقريرا عن ذلك إلى محلس الإدارة شرط أن تعامل أي تبرعات من هذا القبيل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة وفقا لأحكام البند ٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- (ج) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات المناظرة في شكل مساهمات نقدية أو عينية متفق عليها تقدم لتغطية تكلفة حدمات ومرافق معينة على النحو المبين في وثائق المشاريع الفردية؛
- (د) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهبات أو التبرعات بالعملات التي يرى أن المؤسسة تحتاجها أو القابلة للتحويل على الفور إلى عملات يمكن استخدامها.

16-00928 22/39

ويجوز للمدير التنفيذي التفاوض مع المتبرعين بشأن إمكانية تحويل التبرعات أو إعادة تحويلها؟

(هـ) تُعرّف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها بهذه الصفة.

واو – الأموال التي تقترضها المؤسسة

سلطة الاقتراض الخارجي المخولة للمؤسسة

البند 1-7 المتعلق بالمؤسسة - وفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام، يجوز الاقتراض لتنفيذ عمليات التمويل الأولي واجب السداد المتصلة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية شريطة ما يلى:

- (أ) ألا يتجاوز صافي المبالغ المقترضة المستحقة في أي وقت بموجب هذا البند الحدود التي يضعها الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الاحتفاظ باحتياطيات كافية لضمان تلك المبالغ المقترضة ولحسن سير أعمال المؤسسة؛
- (ب) ألا يدفع أصل أي مبلغ اقترض بموجب هذا البند وأية فائدة أو مصروفات أخرى بشأنه إلا من موارد المؤسسة، وألا يكون لأي مقرض الحق في أن يعود على الأمم المتحدة أو أي أصل من أصولها الأخرى لاقتضاء أي دين. ويجوز ربط موارد المؤسسة كضمان لسداد المبالغ المقترضة والنفقات المتعلقة بها. ويحدد المدير التنفيذي الموارد المتاحة لتحقيق هذا الغرض.

القاعدة ٣٠٣-٩

يفوض الأمين العام للمدير التنفيذي، بموجب هذه النشرة، رهنا بمراعاة الأحكام السواردة أدناه، سلطة الاقتراض، عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد المتصلة بالمؤسسة.

(أ) يضع الأمين العام حدود الأموال التي تقترضها المؤسسة، من وقت إلى آخر، بناء على توصية المدير التنفيذي وبناء على إذن من المراقب المالي ومع المراعاة الواجبة لما يلي:

1° احتياجات المؤسسة المحتملة من الموارد لبلوغ أهدافها وقيمة التبرعات التي تتلقاها؟

- '۲' درجة كفاءة المؤسسة وفعاليتها في إدارة عمليات صندوق القروض من موارد التبرعات، على النحو المبين في التقييم الدوري وتقارير مراجعة الحسابات؛
- (ب) تستخدم المؤسسة الأموال التي تتوفر من الاقتراض فقط لعمليات التمويل الأولى واجب السداد والتكاليف الإدارية ذات الصلة؛
- (ج) تُقيَّد الأموال التي تتوفر من الاقتراض لحساب صندوق القروض التابع للمؤسسة الذي أنشأه المدير التنفيذي بموجب القاعدة ٢٠٣٠ (د) أدناه ويحتفظ بما في حساب منفصل عن حساب موئل الأمم المتحدة وحساب الأمم المتحدة؟
- (د) لدى الاقتراض الخارجي من أجل المؤسسة، يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان احتفاظ المؤسسة بما يكفي من الموارد في احتياطي صندوق القروض التابع لها الذي أنشئ بموجب القاعدة ٢-٣٠٤ (هـ) لضمان تحمل المسؤولية الناجمة عن مثل هذا الاقتراض في جميع الأوقات؟
- (ه) أي أحكام وتدابير إضافية أحرى يجوز أن يضيفها الأمين العام، من وقت إلى آخر، لضمان الملاءة المالية لصندوق القروض التابع للمؤسسة وتعزيز قدرته وإمكانيته على بلوغ أهدافه؟
- (و) تمتثل المؤسسة، لدى الاقتراض من الخارج، للإجراءات التنافسية التي حددها الأمين العام لهذا الغرض.

مسؤولية الاقتراض التي تتحملها المؤسسة

القاعدة ٣٠٣-١٠

عملا بالبند ١-٢ (ب) المتعلق بالمؤسسة، لا يكون سداد المبالغ المقترضة بموجب هذا البند، بما في ذلك المبلغ الأصلي وأي فوائد أو مصروفات أخرى بشأنه، إلا من موارد المؤسسة، وليس من موارد موئل الأمم المتحدة أو من موارد الأمم المتحدة، ولا يكون لأي مقرض الحق في أن يعود على موئل الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة، أو أي أصل من أصولهما الأخرى لاقتضاء أي دين. ولا يجوز إلا ربط موارد المؤسسة، كما حددها المدير التنفيذي، كضمان لسداد القروض والنفقات المتعلقة بها. وستحدد في جميع وثائق الاقتراض حدود هذه المسؤولية.

16-00928 **24/39**

المادة الرابعة عهدة الأموال

ألف - الحسابات الداخلية

أموال المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٤٠٣-٢

تُنشأ الحسابات التالية:

- (أ) صندوق عام لتقييد التبرعات وما يتصل بذلك من مدفوعات والإيرادات المتنوعة؛ والمبالغ المدفوعة لتمويل عنصر الموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانية البرنامجية لموئل الأمم المتحدة وأنشطة المؤسسة غير عملياتها للتمويل الأولى واحب السداد؛
- (ب) احتياطي مالي عام لضمان توافر السيولة المالية للصندوق العام للمؤسسة تعويضا عن عدم انتظام التدفقات النقدية وتلبية للاحتياجات الأخرى من الإدارة الحكيمة للصندوق العام. ويحدد مجلس الإدارة مستوى الاحتياطي ومكوناته من وقت لآخر بناء على توصية المدير التنفيذي؟
- (ج) الصناديق الاستئمانية للمؤسسة، لتقييد التبرعات الواردة لبرامج وأنشطة مشاريع محددة؛ والمبالغ المدفوعة لتمويل هذه الأنشطة وحصرها؛
 - (د) صندوق قروض لتقييد ما يلي:
- 1' التبرعات على وجه التحديد لعمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد الواردة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة، وموارد من الصندوق العام قد يتيحها محلس الإدارة لعمليات التمويل الأولي واجب السداد عملا بأحكام البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة؟
- '۲' الأموال المتأتية من اقتراض المؤسسة، بموجب القاعدة ٣٠٣-٩، لعمليات التمويل الأولي واجب السداد المتصلة بها، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عملا بأحكام البند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة؛

(ه) ينشئ المدير التنفيذي احتياطي صندوق القروض لتوفير واستمرار ضمان تلك المبالغ التي تقترضها المؤسسة وللمحافظة على حالة سليمة من التدفقات النقدية في صندوق القروض الخاص بالمؤسسة. وتأتي موارد احتياطي صندوق القروض من المخصصات التي يرصدها مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي من: '١' الصندوق العام؛ '٢' عنصر المنح في صندوق القروض؛ '٣' الإيرادات المتأتية من استثمار موارد صندوق القروض.

القاعدة ٤ ٣٠٣-٣

يُقيَّد لحساب صندوق القروض المشار إليه في القاعدة ٢-٣٠٤ (د) ما يلي:

- (أ) جميع المبالغ المقترضة والفائدة المستحقة في إطار القاعدة المالية ٣٠٣-٩، والمساهمات بالمنح المقدمة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة؛
- (ب) الأموال التي قد يأذن مجلس الإدارة بتخصيصها، بناء على توصية المدير التنفيذي، من الصندوق العام المشار إليه في القاعدة ٢-٣٠٤ (أ) لعمليات التمويل الأولى الواجب السداد؛
- (ج) المساهمات المخصصة المقدمة إلى صندوق القروض من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة؛
- (د) جميع المبالغ المسددة من القروض التي تقدمها المؤسسة عملا بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، يما في ذلك رأس المال الأصلى والفوائد وسائر المصروفات.

القاعدة ٤٠٣-٤

لا تُقيَّد الفوائد المحصلة والمكاسب المحققة من عمليات صندوق القروض إلا لحساب صندوق القروض. وفي المقابل، فإن جميع الخسائر والفوائد المستحقة الدفع نتيجة لعمليات صندوق القروض لا تخصم إلا من حساب صندوق القروض.

القاعدة ٤٠٣-٥

يبلغ المدير التنفيذي مجلس الإدارة بجميع حالات تخلف المقترضين من المؤسسة عن سداد القروض والخسائر الأخرى الناشئة عن استثمارات صندوق القروض.

16-00928 **26/39**

باء - الأعمال المصرفية

القاعدة ٤٠٣-٦

يتصرف الأمين العام بوصفه القيِّم على صناديق المؤسسة وغيرها من الموارد الخارجة عن الميزانية، ويحدد الحسابات المصرفية والجهات الموقعة على هذه الحسابات المصرفية. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يفوض للمدير التنفيذي هذه السلطة فيما يتعلق بعهدة صندوق القروض الخاص بالمؤسسة واحتياطي الصندوق عما ييسر فعالية وكفاءة إدارة أموال المؤسسة، ويجوز أن يقبل المدير التنفيذي هذه السلطة المفوضة كتابيا.

جيم - الاستثمارات

الإيرادات المتأتية من الاستثمارات

القاعدة ٤٠٣-١٥

- (أ) تُقيَّد الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال، غير الإيرادات المتأتية من صندوق القروض واحتياطي الصندوق والصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأحرى، لحساب الصندوق العام؛
- (ب) تُقيَّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات التي تخص الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني؛
- (ج) تُقيَّد الإيرادات الآتية من استثمار أموال صندوق القروض أو احتياطي الصندوق لحساب صندوق القروض أو احتياطي الصندوق.

المادة الخامسة استخدام الأموال

باء - الالتزامات والمصروفات

السلطة والمسؤولية

القاعدة ٥٠٣-١

للمدير التنفيذي سلطة إدارة موارد الميزانية البرنامجية للمؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية الأخرى والاستفادة مما يلي:

- (أ) أموال المؤسسة على النحو الذي قرّره وأقره مجلس الإدارة، بما في ذلك عمليات الإقراض عملا بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق؛
- (ب) الموارد الخارجة عن الميزانية على النحو المتفق عليه في الصكوك القانونية التي تنظم استخدام هذه الموارد.

القاعدة ٥٠٣-٢

- (أ) ضمن حدود يعينها مجلس الإدارة ولأغراض يحددها، ورهنا بتوافر أموال المؤسسة والموارد الأحرى الخارجة عن الميزانية، يجوز للمدير التنفيذي تخصيص أموال للاضطلاع بأنشطة المؤسسة وموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) تشكل المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي الحد الأقصى للدخول في التزامات فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة من الميزانية التي ترصد لها تلك المخصصات.

لجنة استعراض عمليات الإقراض

القاعدة ٥٠٣-٣

إنشاء اللجنة واحتصاصاتها وتكوينها:

- (أ) يقوم المدير التنفيذي بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من ١٦ إلى ١٥ عضوا يعينهم المدير التنفيذي لإسداء المشورة له بشأن إدارة وتنظيم عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واحب السداد من أجل تعزيز فعالية المؤسسة وكفاءها بوصفها مؤسسة مالية قادرة على الاستمرار. ويكون المراقب المالي للأمم المتحدة عضوا في اللجنة بحكم منصبه. وتُسمَّى اللجنة لجنة استعراض عمليات الإقراض وتجتمع مرتين في السنة برئاسة المدير التنفيذي؛
- (ب) يلتمس المدير التنفيذي، كجزء من الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للمؤسسة، توجيه مجلس الإدارة بشأن اختصاصات لجنة استعراض عمليات الإقراض، والمعايير التي يتعين عليه اتباعها لتعيين أعضائها.

القاعدة ٥٠٣-٤

مجموع المبلغ غير المسدد في أي وقت من عمليات التمويل الأولي واحب السداد لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لما يلي:

16-00928 **28/39**

- (أ) التبرعات لعمليات التمويل الأولي واجب السداد وعمليات الاقتراض عملا بالقاعدة ٣٠٣-٩؟
 - (ب) زائد الفوائض المحققة من عمليات صندوق القروض؛
- (ج) ناقص السلف المقدمة إلى احتياطي صندوق القروض عملا بالقاعدة ٢-٣٠٤ (هـ)؟
- (د) ناقص التحويلات إلى الحساب الفرعي لتكاليف الدعم البرنامجي عملا بالقاعدة ٢٠٣-١.

السياسات العامة والنظم والإجراءات

القاعدة ٥٠٣-٥

- (أ) يقوم المدير التنفيذي، في إطار التوجيه السياساتي لمحلس الإدارة، بوضع الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية العملية من أجل الاسترشاد بها في عمليات المؤسسة، وخاصة عمليات التمويل الأولي واجب السداد، وتحديد من وقت إلى آخر ما يلى:
- 1° الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها الاقتراض مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٣٠٣-٩؛
- '۲' القيود المفروضة على القيمة الإجمالية لكل من (أ) قروض المؤسسة؛ (ب) كفالات قروضها؛ (ج) استثماراتها في رأس المال؛
- ٣٠ القيود المفروضة على حجم المساهمة المالية في كل مشروع من مشاريع
 المؤسسة في شكل منح وقروض وضمانات قروض واستثمارات رأس المال؛
- '٤' تخصيص موارد صندوق القروض من بين أنواع المنتجات المالية، أي ما هي النسبة المئوية المخصصة للتمويل الأولي، وكفالات القروض، واستثمارات رأس المال؛
- ه ' المعايير المطلوب أن تستوفيها الجهات التي تلتمس الاستفادة من عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واحب السداد؛
- '7' الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها تقديم المنح والقروض وكفالات القروض والاستثمارات في رأس المال، يما في ذلك أسعار الفائدة

- والرسوم الأخرى. وتخضع عمليات التمويل الأولي واجب السداد لصك اتفاق القروض المشار إليه في القاعدة ٣٠٠-٣ (ي)؛
- '۷' السياسات المتعلقة بعملية بيع الأوراق المالية المقدمة من الجهات المقترضة إلى المؤسسة إلى المستثمرين من القطاع الخاص من أجل تدوير أموال المؤسسة مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٣٠٣-٩؛
- (ب) يقدم المدير التنفيذي تقريرا إلى الأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عن الإجراءات التي يتخذها في وضع وتنفيذ السياسات والنظم والإجراءات المذكورة أعلاه.

المعايير والاعتبارات المتصلة بعمليات الإقراض التي تقوم بها المؤسسة القاعدة ٣٠٥-

لدى اتخاذ القرارات عملا بالمادة ٥٠٥-٥، يأخذ المدير التنفيذي، عند الاقتضاء، في كامل الاعتبار ما يلي:

- (أ) مصادر التمويل الأخرى المتاحة لتنمية المستوطنات البشرية بأحكام وشروط معقولة للحكومات والمؤسسات المؤهلة الأخرى؛
- (ب) درجة المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة لدى توفير التمويل في كل حالة بعينها؟
 - (ج) التكاليف المالية للمؤسسة في حال اقتراض الموارد؛
- (c) تكاليف الإدارة التي تتحملها المؤسسة في حالة الإقراض من الأموال المقترضة؟
 - (ه) استصواب الحفاظ على التنوع في استثمارات المؤسسة؛
- (و) الحاجة إلى تأمين مستويات كافية من الموارد في كل من احتياطي صندوق القروض واحتياطي الصندوق العام.

16-00928 **30/39**

قروض وكفالات قروض المؤسسة

القاعدة ٥٠٣-٧

في حالة القروض أو كفالات القروض التي تمنحها المؤسسة، يحدد صك اتفاق القروض الأحكام والشروط المتعلقة بالقرض المعني أو كفالة القرض المعنية، بما في ذلك الأحكام والشروط المتصلة بضمان سداد القروض والكفالات للمبلغ الأصلي والفوائد والرسوم الأحرى، وبآحال الاستحقاق ومواعيد السداد فيما يتعلق بالقرض، أو الرسوم والمصروفات الأحرى المتعلقة بكفالة القرض، على التوالي.

المادة السادسة

المحاسبة

حسابات المؤسسة

القاعدة ٢٠٣-١

تتضمن الحسابات المنفصلة التي تتعهدها المؤسسة ما يلي:

- (أ) حساب الصندوق العام والاحتياطي؛
- (ب) حساب صندوق القروض والاحتياطي؛
 - (ج) حسابات الصناديق الاستئمانية؟
 - (د) حساب تكاليف دعم البرامج؛
- (ه) حسابات أخرى حسب ما يقتضيه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

السلطة والمسؤولية

القاعدة ٢٠٣٦

بالنيابة عن المدير التنفيذي، يحتفظ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بحسابات المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية الضرورية لتمكين المدير التنفيذي من تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة.

البيانات المالية

القاعدة ٢٠٣-١١

يطلب المدير التنفيذي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إعداد البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة، يما في ذلك المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة من الميزانية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة المالية المأمم المتحدة.

16-00928 **32/39**

المرفق الثالث

القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة	القاعدة	المادة
	أحكام عامة	المادة الأولى
40	نطاق التطبيق والسلطة	
40	القاعدة ٢٠١ -٣-	
40	تعاریف	
٣٦	الميزانيات	المادة الثانية
٣٦	القاعدة ٢٠٤-١	
~ \	القاعدة ٢٠٤-٢	
	التبرعات والهدايا والهبات	المادة الثالثة
**	القاعدة ٣٠٤ - ١	
	عهدة الأموال	المادة الرابعة
~ \	القاعدة ٤٠٤ - ١ - ١	
٣٩	القاعدة ٤٠٤-٢	
	استخدام الأموال	المادة الخامسة
٣9	القاعدة ٥٠٤-١	
٣9	القاعدة ٥٠٤-٢	
	المحاسبة	المادة السادسة
٣٩	القاعدة ٦٠٤-١-	
٤٠	القاعدة ٦٠٤-٢	
٤٠	القاعدة ٣-٤٠٦	

16-00928 **34/39**

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وهي مكملة لهما (ST/SGB/2013/4).

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ١٠٤١

تنظم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وصندوق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤/٢٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المشار إليهما فيما يلي باسم "صندوقا مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة").

القاعدة ١٠٤-٣

أسندت السلطة والمسؤولية عن تنفيذ هذه القواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (يشار إليه فيما يلي بالسم "المكتب") بموجب قراري الجمعية العامة ٢١/٥/٦ جيم، الجزء السادس عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض هذه السلطة، حسب الاقتضاء، إلى مسؤولين آخرين وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعينين تفويض هذه السلطة لغيرهم.

تعاريف

القاعدة ١٠٤-٤

لأغراض هذه القواعد المالية:

- (أ) لجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات وتمارس سلطتها المالية والميزانوية وفقا لقرار الجمعية العامة بمسائل مراقبة المجزء السادس عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- (ب) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وتمارس سلطتها المالية والميزانوية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

- (ج) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؟
- (د) يعني "برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" برنامج المراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠؟
- (ه) يعني "برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة الجنائية" البرنامج المعني بالجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؟
- (و) تعني "ميزانية فترة السنتين" ميزانية فترة السنتين الموحدة لصندوقي مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؟
- (ز) تعني "الأموال المخصصة لأغراض عامة" التبرعات غير المخصصة لصندوقي المكتب المقدمة من أجل تمويل '1' العمل المعياري، '7' المهام الأساسية غير الممولة من الميزانية العادية، '٣' مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ؛ '٤' أوجه العجز البرناجية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- (ح) تعني "الأموال المخصصة لأغراض خاصة" التبرعات المخصصة لصندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تقدم من أحل تمويل التعاون التقني وأنشطة أخرى؟
- (ط) تعني "تكاليف دعم البرامج" التكاليف غير المباشرة التي لا يمكن بسهولة وبصورة مباشرة أن تعزى إلى الأنشطة الممولة من التبرعات وأن تسترد منها؟
 - (ي) تعني "الميزانية العادية" الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

المادة الثانية

الميزانيات

القاعدة ٢٠٤-١

يقوم المدير التنفيذي، في السنة الثانية من فترة الميزانية، بإعداد ميزانية فترة السنتين لفترة الميزانية التالية، التي تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات والاحتياجات المتوقعة للبرامج والاحتياجات الأخرى. وتميز ميزانية فترة السنتين بين صندوق برنامج الأمم المتحدة للمخدرات وصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

16-00928 **36/39**

وتركز على استخدام الأموال المخصصة لأغراض عامة وتعرض جميع الأنشطة بما في ذلك الأنشطة المموَّلة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة وتكاليف دعم البرامج وموارد الميزانية العادية.

القاعدة ٢٠٤-٢

تقدم ميزانية فترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. ويقدم كل من ميزانية فترة السنتين وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة إلى لجنة المحدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المادة الثالثة

التبرعات والهدايا والهبات

القاعدة ٣٠٤-١-١

- (أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات المقدمة إلى صندوقي المكتب لأغراض تتفق مع سياسات برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومقاصدهما وأهدافهما؟
- (ب) لا يجوز قبول التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل صندوقي المكتب التزاما ماليا إضافيا إلا بموافقة لجنة المخدرات أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المادة الرابعة عهدة الأموال

القاعدة ٤٠٤-١

ينشئ المدير التنفيذي لكل من صندوقي المكتب:

- (أ) حسابا للأموال المخصصة لأغراض عامة؛
- (ب) حسابات أخرى للأموال المخصصة لأغراض حاصة؟
 - (ج) حسابا لتكاليف دعم البرامج؟
- (c) الاحتياطيات التي تقتضيها السياسات والمعايير السارية في الأمم المتحدة.

القاعدة ٤٠٤-٢

تُقيَّد الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال المخصصة لأغراض حاصة، إذا ما حددت الجهة المانحة ذلك، لحساب البرنامج أو المشروع ذي الصلة أو تعاد إلى الجهة المانحة. وتُقيَّد الإيرادات الأخرى المتأتية من الاستثمارات في الأموال المخصصة لأغراض عامة.

المادة الخامسة استخدام الأموال

القاعدة ٥٠٤-١

تشكل ميزانية فترة السنتين المعتمدة بمثابة إذن للمدير التنفيذي بالدحول في التزامات وصرف مدفوعات في حدود الموارد المتاحة للأغراض المبينة في ميزانية فترة السنتين المعتمدة.

القاعدة ٥٠٤-٢

يجوز للمدير التنفيذي الدخول في التزامات عن فترات الميزانيات المقبلة لصندوقي المكتب، في حدود الموارد المتاحة، شرط أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء فترة الميزانية الجارية؟

(ب) قد أذنت بها الجهة المعنية المقدمة للأموال المخصصة لأغراض حاصة.

المادة السادسة

المحاسبة

القاعدة ٦٠٤-١

يتولى المدير التنفيذي تعهد حسابات صندوقي المكتب وتقديم التقارير عن هذه الحسابات إلى محلس مراجعي الحسابات ولجنة المحدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة.

16-00928 **38/39**

القاعدة ٢-٤-٢

تمشيا مع الهيكل المبين في القاعدة ٤٠٤-١، تميز حسابات صندوقي المكتب بين صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

القاعدة ٢٠٤-٣

يقوم المدير التنفيذي بإعداد البيانات المالية السنوية للمكتب بما في ذلك حسابات صندوقي المكتب، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

090216 040216 16-00928 (A)